

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء
Alhasa Prisoners Care Association



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار
(2026/01/31م)





سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تعريف المبادئ والإجراءات المنظمة لعملية إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر داخل الجمعية، وذلك بحسب رغبة المتبرع أو وفق الحالات الاستثنائية التي تقتضيها مصلحة العمل وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع التبرعات التي تستقبلها الجمعية، وتشمل مسؤوليات الجمعية والعاملين لديها فيما يتعلق بتسجيل التبرعات وتوثيقها، وآلية إعادة توجيهها أو إعادتها للمتبرع وفق الضوابط المعتمدة.

البيان العام

تُقدّم جميع التبرعات للجمعية طواعية، وتلتزم الجمعية بذل العناية الواجبة لضمان توجيه التبرعات إلى مستحقيها وصرفها وفق رغبة المتبرع قدر الإمكان، وبما يحقق أهداف الجمعية وأنظمتها المعتمدة .

أولاً: إعادة توجيه مبلغ التبرع بناءً على رغبة المتبرع

تخضع إعادة توجيه التبرع للضوابط الشرعية والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق الآتي :

1. يُتاح للمتبرع طلب إعادة توجيه مبلغ التبرع بين مشاريع الجمعية خلال مدة مناسبة من تاريخ استلام التبرع وقبل صرفه أو الالتزام به.
2. عند الرغبة في إعادة التوجيه، يجب تقديم طلب مكتوب لإدارة الجمعية يتضمن:
 - مبلغ التبرع.
 - اسم المشروع المراد توجيه التبرع إليه .
3. يتم تنفيذ إعادة التوجيه بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ استكمال البيانات المطلوبة .
4. في حال ترتبت رسوم على عملية التبرع (مثل رسوم بوابات الدفع أو التحويل البنكي)، يتم خصمها بالقدر المسموح نظاماً، مع توضيح ذلك للمتبرع عند الطلب.



ثانياً: إعادة توجيه مبلغ التبرع وفق سياسة الجمعية

تلتزم الجمعية بتوجيه مبلغ التبرع وفق رغبة المتبرع قدر الإمكان، ولا يجوز إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضييق الحالات ووفق الشروط التالية:

1. تعذر استكمال المشروع أو انتهاء المشروع أو انتهاء الموسم المخصص له، وعدم إمكانية إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب الحصول على موافقة المتبرع قبل إعادة توجيه مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، وفي حال عدم موافقته يتم إعادة مبلغ التبرع له وفق الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال تعذر الوصول إلى المتبرع بعد توثيق محاولات التواصل وفق القنوات المتاحة، يتم أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع اخر في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026 م المنعقدة بتاريخ 2026 /01 /31م